الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA
ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

موجز قطري
المغرب

الأطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية

مكافحة الفساد

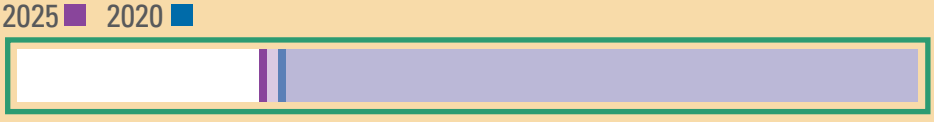

قوي 5.06 متطوّر 4.92

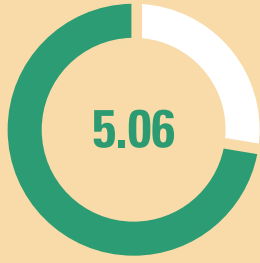

قوي

ضعيف جداً ضعيف ابتدائي متوسط متطوّر قوي قوي جداً

المكونات	2020	2025	
مكافحة الرشوة وحماية المبلّغين	6.42	5.25	▼
مكافحة الفساد والنزاهة في القطاع العام	7.00	5.25	▼
الميزانية والنفقات العامة	7.00	7.00	◄
الحكومة الرقمية	3.50	3.50	◄
الحكومة المفتوحة والشفافية	0.00	3.50	▲
معايير المشتريات العامة	3.11	5.25	▲

المكونات

2020 2025

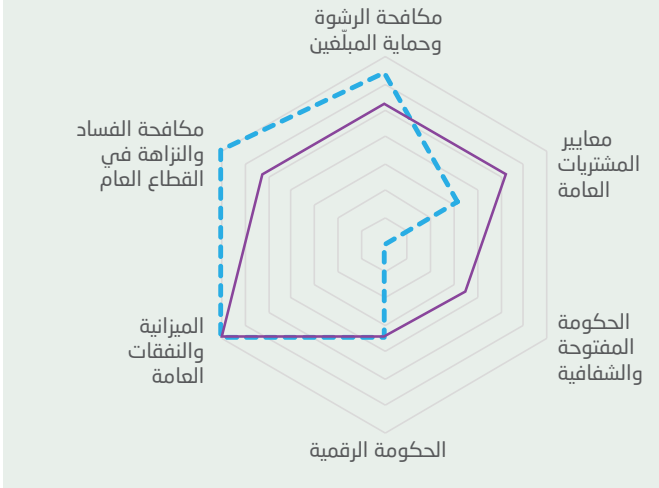

العناصر

2020 2025

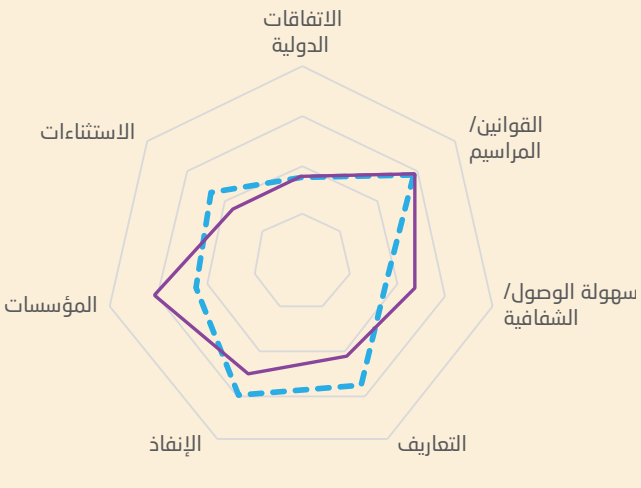

جرى إعداد هذا الملف الوطني بناءً على الإطار القانوني والتنظيمي الساري في كانون الأول/ديسمبر 2025.

أجري تقييم مكافحة الفساد تحت المظلة الأوسع لمشروع الأُطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية، وعلى أساس مجموعة من المؤشرات المصنفة ضمن ستة مكونات أساسية: مكافحة الفساد والنزاهة في القطاع العام، ومكافحة الرشوة وحماية المبلّغين، والميزانية والنفقات العامة، والحكومة الرقمية، والحكومة المفتوحة والشفافية، ومعايير المشتريات العامة.

في هذه الوثيقة لمحة وتحليل على أساس التقييم المذكور ومؤشراته من حيث ما تنطبق على حالة المغرب. وفيها أيضاً استعراض للقوانين والأنظمة التي تحكم مختلف أبعاد مكافحة الفساد، على أساس المكونات الستة للتقييم.

تنص المادة 36 من دستور المغرب على الأساس الدستوري لإنشاء هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

وفُعّل هذا الإطار الدستوري من خلال القانون رقم 46.19 والمرسوم الملكي المتعلق بتنفيذه، ويتناول هذا القانون تنظيم عمل الهيئة ويحدد صلاحياتها بالتفصيل.

كما يشمل الإطار الأوسع لمكافحة الفساد في المغرب موادَّ من القانون الجنائي (القانون رقم 1.59.413) تتناول الجرائم المتعلقة بالفساد، والمرسوم رقم 2.22.431 بشأن الصفقات العمومية (المشتريات العامة).

على الصعيد الدولي، وقع المغرب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في كانون الأول/ديسمبر 2003 وصدّق عليها في أيار/مايو 2007.

ونتيجة لهذه الجهود التشريعية، كانت النتيجة الإجمالية للمغرب في مجال مكافحة الفساد أفضل مما كانت عليه في النسخة السابقة من هذا التقرير. وستحلل الأقسام التالية التقدم المحرز في كل مجال من المجالات ذات الصلة.

مكافحة الفساد والنزاهة في القطاع العام

الهدف من مكون التقييم هذا هو تبيّن الإطار القانوني المعتمد لدى البلد لمنع الفساد في القطاع العام، والتصدي له إذا وقع. ويشمل تعريف الفساد والممارسات المتصلة به في القانون، ووجود اتفاقيات إقليمية ودولية في هذا الصدد، وآليات التنفيذ والرقابة الرئيسية، ونظام العقوبات والإعفاءات المشروطة حيثما تنطبق.

يحدد القانون الجنائي المغربي مجموعة من الجرائم التي تشكل فساداً، وتشمل الاختلاس وإساءة استخدام النفوذ والرشوة. وتعرف المادة 3 من القانون رقم 46.19 الفساد من الناحية القانونية، وتوكل المادة 4 إلى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها مسؤولية اقتراح آليات الإنفاذ والتحقيق في قضايا الفساد.

وتتولى هيئات عامة عدة مسؤولية إنفاذ قوانين مكافحة الفساد:

- تتلقى النيابة العامة الشكاوى وتشرف على التحقيقات الأولية التي تجريها الشرطة القضائية. وإذا تبينت أدلة على ارتكاب جريمة، تتخذ النيابة العامة إجراءات قضائية.
- يجري قضاة التحقيق تحقيقات تمهيدية في الجرائم المتعلقة بالفساد، إما بناءً على إحالة من النيابة العامة أو بناءً على شكاوى مباشرة من المدعين المدنيين.
- تتلقى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها الشكاوى، وتفتح تحقيقات من خلال موظفيها المحلّفين، وتُنشر النتائج في تقارير رسمية، وتُحال إلى مكتب النيابة العامة أو المؤسسات العامة المعنية لاتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة.

وتعزيزاً لجهود مكافحة الفساد، تنص المادة 19 من القانون رقم 46.19 على إنشاء مرصد خاص لمراقبة أنشطة الهيئة. وترد العقوبات على الرشوة وإساءة استخدام السلطة في المواد 248-256 من قانون العقوبات. كما تجيز المادة 31 من القانون رقم 46.19 للهيئة إحالة القضايا إلى الكيانات المختصة عندما يكون فرض عقوبات مالية أو إدارية مبرراً.

مكافحة الرشوة وحماية المبلّغين

يستعرض مكون التقييم هذا الإطار القانوني المعتمد في المغرب لمنع الرشوة وما يتصل بها من ممارسات، واكتشافها ومعاقبة مرتكبيها، وتدابير حماية الأشخاص الذين يبلّغون عن مثل هذه السلوكيات. ويتناول تعريف الرشوة والجرائم المرتبطة بها في التشريع الوطني، ووجود الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة، والآليات الرئيسية للتحقيق والرقابة، والعقوبات والتدابير التصحيحية المعمول بها، والسياسات لتعزيز السلوك الأخلاقي والمناهض للرشوة، ووجود أنظمة لحماية المبلغين عن المخالفات وقنوات للإبلاغ، ومدى سهولة الوصول إلى هذه الأنظمة والقنوات.

حقق المغرب تقدماً ملحوظاً في إدراج مكافحة الرشوة في القوانين، إذ تتناول المواد 248-256 من قانون العقوبات الجرائم المتعلقة بالرشوة، وتنص على عقوبات بالسجن والغرامة مالية.

وتحدد المادة 4 من القانون رقم 46.19 ولاية الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وتؤكد دورها في الكشف عن الرشوة ومنعها. وبموجب المادة 31 من القانون نفسه، تضطلع الهيئة بمهمة إحالة حالات الفساد المشتبه فيها إلى السلطات المختصة لضمان تطبيق العقوبات المناسبة.

ويضطلع المرصد المنشأ في الهيئة برصد تداعيات الفساد على المستوى الوطني، وذلك عبر تتبع أشكاله ومظاهره المختلفة في القطاعين العام والخاص، وتحليلها، والاحتفاظ بقواعد بيانات وطنية عن الأنشطة المتعلقة بالفساد.

ويتضمن قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 أحكاماً لحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين عن المخالفات في القضايا المتعلقة بالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ. وبالإضافة إلى ذلك، يعزز القانون رقم 31.13 بشأن الحق في الوصول إلى المعلومات حماية حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الرشوة والاختلاس وإساءة استخدام النفوذ وغيرها من الأفعال غير القانونية. فيستثني القانون هذه الفئة من الأشخاص من بعض الأحكام التي تنظم الوصول إلى المعلومات من أجل حماية هوياتهم والبيانات المتعلقة بهم.

والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها مسؤولة أيضاً عن تلقي البلاغات عن المخالفات، فتجيز المادة 21 من القانون رقم 46.19 لأي فرد الإبلاغ عن حالة فساد إلى السلطات المختصة، شريطة أن يستند البلاغ إلى معلومات وافية أو أدلة واضحة أو ادعاءات موثوقة.

الميزانية والنفقات العامة

يتناول مكون التقييم هذا المعايير والآليات المعمول بها لتنظيم الميزانية والنفقات العامة والإشراف عليها، بما في ذلك وجود معايير قانونية للمراقبة والتدقيق، وإمكانية الوصول إلى معلومات الميزانية لأصحاب المصلحة.

يحدد قانون المالية (القانون الأساسي رقم 130.13) الذي صدر في 2 حزيران/يونيو 2015، المبادئ الأساسية التي تحكم المحاسبة والتقييم وشفافية الميزانية. ويقضي القانون بأن تلتزم ميزانية الدولة بمبدأ وحدة الميزانية، مما يعني أن جميع الإيرادات والنفقات يجب أن تدرج في وثيقة موحدة وشاملة لضمان الحصول على نظرة عامة واضحة ومتكاملة عن المالية العامة. ويلزم القانون أيضاً بمبدأ الشمول، ويفرض تسجيل الإيرادات والمصروفات وعرضها بمعزل عن بعضها البعض.

ولتعزيز الوصول العام والشفافية، تُنشر جميع الوثائق المتعلقة بالميزانية على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية. وينص القانون على نشر مشاريع قوانين المالية والوثائق ذات الصلة، وكذلك نشر الميزانيات والسجلات المحاسبية للحكومات الجهوية.

ويضمن القانون رقم 31.13 الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الإدارات العامة والمؤسسات

المنتخبة وأي كيانات تؤدي وظائف الخدمة العامة، ويحدد الشروط والإجراءات التي يمكن للمواطنين بموجبها ممارسة هذا الحق.

وعلى الرغم من عدم وجود تشريع محدد ينص صراحة على إجراء مشاورات قبل إعداد الميزانية أو نشر ميزانيات المواطنين، يشجع قانون المالية على الشفافية طوال دورة الميزانية.

وقد أنشئ المجلس الأعلى للحسابات بموجب القانون رقم 62.99، ولديه السلطة القانونية للتدقيق في النفقات العامة وتقديم تقرير عن النتائج للجمهور.

الحكومة الرقمية

يستعرض مكون التقييم هذا الإطار القانوني للحكومة الرقمية، بما في ذلك حماية الخصوصية وأمن البيانات، والوصول إلى البيانات الحكومية.

اتخذ المغرب خطوات تشريعية هامة لدعم التحول الرقمي لاقتصاده وخدماته العامة. وصدر قانون الأمن السيبراني (رقم 5 لعام 2020) بهدف تعزيز البنية التحتية الرقمية للبلد وتشجيع رقمنة الاقتصاد الوطني.

أما بالنسبة إلى حماية البيانات، فالتشريع الأساسي هو القانون رقم 09.08، المؤرخ 18 شباط/فبراير 2009، الذي يلزم بحماية الأفراد أثناء معالجة البيانات الشخصية.

والهيئات العامة في المغرب ملزمة قانوناً بنشر مجموعة واسعة من الوثائق، مع بعض الاستثناءات. ويوفر القانون رقم 31.13 بشأن الحق في الوصول إلى المعلومات آليات واضحة يمكن من خلالها لمختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك المواطنون والمقيمون الشرعيون، الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة. ويمكن للأفراد تقديم طلبات مجانية إلى المؤسسات العامة ذات الصلة للحصول على القوانين والبيانات والتقارير والميزانيات وسجلات المشتريات العامة وغيرها من الوثائق المتعلقة بالحوكمة.

الحكومة المفتوحة والشفافية

يستعرض مكون التقييم هذا الإطار القانوني لتعزيز الشفافية والحكومة المفتوحة. ويتناول مدى تجسيد المبادئ المرتبطة بالشفافية، مثل حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات، والتزامات الإفصاح، والآليات التي تمكن من الرقابة العامة، في التشريعات، فضلاً عن دور المؤسسات المسؤولة عن متابعة الامتثال لها.

لا تتضمن التشريعات المغربية تعريفاً مفصلاً لمصطلح الشفافية، إلا أن المبدأ بحد ذاته مكرس دستورياً في المادتين 154 و155 من الدستور، اللتين ترسخان مبادئ الحوكمة الرشيدة (الحكامة الجيدة)، ولا سيما مبادئ الشفافية وجودة الخدمات العامة والربط بين المسؤولية والمساءلة. بالإضافة إلى ذلك، يشكل القانون رقم 31.13 بشأن الحق في الوصول إلى المعلومات أداة تشريعية أساسية لتعزيز الشفافية، حيث يمنح الأفراد الحق في الوصول إلى الوثائق العامة الصادرة عن الإدارات والمؤسسات العامة.

وتؤدي الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها دوراً محورياً في تعزيز الشفافية، فتشمل مهامها رصد تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية والسياسات العامة المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته، بالتنسيق والتكامل مع جميع السلطات والهيئات المعنية. وتقدم الهيئة كذلك المساعدة والدعم الاستشاري في تقييم السياسات العامة التي تقع ضمن مجالات اختصاصها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالنزاهة ومكافحة الفساد.

معايير المشتريات العامة

يستعرض مكون التقييم هذا الإطار القانوني الذي ينظم المشتريات العامة، بما في ذلك المعايير والإجراءات لمنح العقود العامة، وتحديد السلطات والهيئات الرقابية المسؤولة، وتوفر آليات التنفيذ والمراجعة، ودرجة شفافية وسهولة عمليات الشراء، ومدى دمج اعتبارات مكافحة الفساد، ومشاركة أصحاب المصلحة غير الحكوميين، والاستثناءات أو الأنظمة الخاصة المطبقة.

يشكل المرسوم رقم 2.22.431 بشأن الصفقات العمومية الإطار القانوني الرئيسي للنظام الوطني للمشتريات العامة. وينص المرسوم على المبادئ الأساسية للمشتريات العامة، ولا سيما حرية الوصول إلى العقود العامة، والمعاملة المتساوية للمنافسين، والشفافية في اختيار مقدم المناقصة الفائز، وحماية حقوق المشاركين. كما يحدد المرسوم مختلف أنواع وأشكال العقود العامة، والآليات القانونية والإجرائية التي تحكم منحها.

ضمن هذا الإطار العام، ينص المرسوم على استثناءات محدودة للغاية يمكن للسلطات المتعاقدة اللجوء إليها، بما في ذلك العقود التفاوضية من دون نشر مسبق أو من دون إجراء تنافسي، وفقاً للشروط الحصرية المنصوص عليها في المادة 89. وتشمل هذه الحالات بعض الأنشطة التي تقتضيها احتياجات الدفاع الوطني أو اعتبارات الأمن. وتهدف هذه الأحكام الاستثنائية إلى تمكين الإدارة من معالجة الحالات الاستثنائية مع حماية الأموال العامة والحفاظ على حد أدنى من الشفافية.

وفي هذا السياق، تشكل لجنة طلب العروض آلية مؤسسية أساسية ضمن نظام المشتريات، إذ تكلف بضمان التطبيق الفعال للمعايير والمبادئ التي تحكم المشتريات العامة، ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 1 من المرسوم. ويخضع عمل اللجنة لأحكام المواد 39-46، التي تخولها الإشراف على المراحل الحاسمة من عملية الشراء، بما في ذلك فتح العطاءات علناً، والتحقق من الامتثال للمتطلبات الإدارية والتقنية، وتقييم العروض المالية على أساس معايير موضوعية. ويشمل هذا التقييم تصحيح الأخطاء الحسابية، واستبعاد العروض غير المتوافقة، وتحديد العروض المنخفضة إلى درجة تخالف المعتاد، وحساب السعر المرجعي، وترتيب العروض وفقاً للمادتين 43 و44. ووفقاً للمادة 46، يشكل إعداد المحاضر ونشر مقتطفات منها عنصرين أساسيين في تعزيز الشفافية وتمكين الرقابة اللاحقة.

وينص نظام المشتريات العامة على آليات تمكن المنافسين من مراجعة إجراءات المشتريات، وفقاً للمادة 163. وتسمح هذه الآليات للمنافسين بتقديم شكاوى إلى السلطة المتعاقدة في الحالات التي تلاحظ فيها مخالفات في عملية منح العقد، أو عندما تتضمن وثائق المناقصة شروطاً تمييزية أو غير متناسبة، أو عند تحديد تضارب محتمل في المصالح داخل لجان التقييم، أو عندما تكون أسباب رفض العروض موضع نزاع. ويجوز لأي منافس، دون المساس بأحكام المادة 163، تقديم شكوى مباشرة إلى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية وفقاً للإجراءات الموضوعة لهذا الغرض.

ووفقاً للقانون رقم 46.19، تؤدي الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها دوراً في تقييم مخاطر الفساد واقتراح تدابير تصحيحية في المجالات التي تظهر مستويات أعلى من الخطر، بما في ذلك المشتريات العامة. وتشمل ولايتها أيضاً جمع البيانات والمؤشرات ذات الصلة ونشر التقارير والتوصيات الرامية إلى تعزيز النزاهة والشفافية في نظام المشتريات.

توصيات

- اعتماد تعريف قانوني أوضح للشفافية، بالاستناد إلى المبادئ الدستورية القائمة.
- تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات بين الهيئات الرئيسية المعنية بالرقابة ومكافحة الفساد.
- تطوير برامج توعية وتثقيف عامة حول مخاطر الفساد وقنوات الإبلاغ عنه.
- اعتماد قانون محدد يُلزم بنشر بيانات ما قبل الميزانية أو وثائق ميزانية يسهل على المواطنين فهمها.
- اعتماد قواعد أو مبادئ توجيهية لضمان الاستخدام الأخلاقي والمسؤول للتكنولوجيات الرقمية في القطاع العام.
- تطوير وترسيخ تدريب موجه للمسؤولين بشأن قواعد المشتريات العامة ومعايير النزاهة.
- مراجعة إجراءات الشراء الاستثنائية بشكل دوري لضمان أن تظل الاستثناءات محدودة ومبررة وخاضعة للرقابة.

2500483A

www.unescwa.org

E/ESCWA/CL6.GCP/2025/ABLF/1/Series.3/CP/Morocco